

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الشباب و الرياضة

القانون الأساسي للنوادي الرياضية

...../النادي الرياضي للهواة/.....

CSA /

العهد الأولمبية 2012 - 2016

القانون الأساسي للنادي الرياضية

الباب الأول : التسمية - الهدف - المقر - المدة - امتداد النشاط.

الباب الثاني : تشكيلة النادي.

الباب الثالث : تنظيم - السير.

الفصل الأول/ الجمعية العامة.

الفصل الثاني/ مكتب النادي.

الفصل الثالث/ اللجان و الفروع المتخصصة.

الباب الرابع: الأحكام المالية.

الفصل الأول/ الموارد.

الفصل الثاني/ المصاريف

الباب الخامس: الانتخاب و قابلية الانتخاب.

الباب السادس: تغيير القوانين الأساسية - الحل -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الشباب و الرياضة

مصلحة الرياضة

بناء على القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 06 يونيو 1996 عدد نموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة .
و بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات و بمقتضى الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25
فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية وتنظيمها و تطويرها و هذا القانون الأساسي .

المادة 1 : (مكرر)

..... (أحكام تطبق - الجمعية الرياضية المسماة: النادي الرياضي للهواة .
..... - و المؤسسة في تاريخ :
..... و المرخصة تحت رقم:
..... التي جددت في تحت رقم

تشكل بموجب هذا القانون الأساسي من قبل نادي رياضي هاوي يسير و فق القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012
المتعلق بالجمعيات و بمقتضى الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية
و الرياضية وتنظيمها و تطويرها .

الباب 1 : التسمية - الهدف - المقر - المدة - امتداد النشاط.

التسمية:

الهدف:

المقر:

المدة:

امتداد النشاط:

المادة 2 : يسمى النادي الرياضي للهواة (الاسم و الرمز)

المادة 3 : يتولى النادي الرياضي للهواة لـ..... المسمى أدناه "النادي" المهام التالية:

- العمل على ترقية و تنمية اختصاص أو اختصاصات رياضية (ذكر الاختصاصات) لفائدة أعضائه دون هدف مريح.

الاختصاصات:

- السهر على احترام التنظيمات الرياضية المسنة من طرف الاتحادية أو الاتحاديات المعنية.

- توفير الظروف المادية الضرورية للممارسة الرياضية.

- تسيير و صيانة أملاك النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

- مسك و الإحصائيات المتعلقة بهدفه، و إرسال حصيلة دورية خاصة بنشاطه إلى الاتحادية و الرابطة المعنيتين.

- أحداث كل منشأة رياضية وفقا لتنظيم الساري المفعول.

- السهر على حماية المنشآت و التجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه.

- تنظيم مظاهرات و منافسات رياضية و المشاركة في المنافسات الرياضية و احتمالا الدولية، مع احترام الإجراءات التنظيمية

السارية.

- المشاركة في البحث و اكتشاف و توجيه المواهب الرياضية الشابة .
- ضمان التدريب و التكوين الرياضي للرياضيين و الممارسين .
- السهر على التربية المدنية و الأخلاقية لمنخرطين و المساهمة في نشر و الحفاظ على الأخلاقيات الرياضية .
- القيام بكل النشاطات الإشرافية و الدعم التي بإمكانها المساهمة في تطوير موارده المالية .
- ينظم للرابطات و الاتحاديات الرياضية التي تسير الرياضات التي يمارسها .

و يلزم على هذا الأساس:

- أن يتطابق مع القوانين الأساسية و تنظيمات الإتحادية و الرابطات التي يتبع لها .
- أن يخضع للعقوبات التأديبية التي في حقه تطبيقاً للقوانين الساسية و التنظيمات .
- أن يكتب تاميناً يضمن مسؤوليته تجاه المخاطر التي يمكن أن تصيب أعضاء وفقاً للتنظيم الساري المفعول .

المادة 4: يحدد مقر النادي (العنوان الكامل للمقر).....

المادة 5: يمارس النادي نشاطات في حدود الاختصاص الجغرافي و التقني للرابطة أو الرابطات المنظم إليها .
إلا أنه، و في إطار نشاطاته (لبرنامج) التقني و خاصة ذلك المتعلق بالمناقشات بإمكانه أن يوضع نشاطه على مستوى التراب الوطني و كذلك في الخارج، طبقاً للتشريع و التنظيم الساريين المفعول .

المادة 6 : علاوة على لجنة الأنصار: يشمل النادي فرعاً أو عدة فروع رياضية متخصصة .
الفرع الرياضي المتخصص هو كيان تقني للنادي يجمع الرياضيين المؤطرين في تخصص رياضي واحد .

المادة 7 : تحدد الجمعية للنادي، عدد وطبيعة الفروع الرياضية المتخصصة .

المادة 8 : مدة النادي غير محددة (في حالة العكس الإشارة إلى المدة) .

الباب 2 : تأسيس و تشكيلة النادي

المادة: 09 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها و تسييرها أن يكونوا:

- بالغين 18 سنة فما فوق

- جنسية جزائرية

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد إعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

المادة 10: يؤسس النادي بحرية من قبل أعضائها المؤسسين و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة إستثنائية تثبت بموجب محضر

إجتماع يحضره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعيين مسؤولي هيئاتها

التنفيذية .

المادة 11 : يتشكل النادي من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين تمنح صفة العضو الشرفي بمدولة

الجمعية العامة بعد اقتراح مكتب النادي .

المادة 12 : علاوة على الشروط المطلوبة في التشريع الساري المفعول لاكتساب صفة عضو ناشط في النادي يجب التوفير

على إحدى الصفات التالية:

* ممارسة في النادي

* رياضي في التأطير التقني

* عضوفي التأطير الإداري المكلف بمهام التسيير و التنظيم

* عضوفي التأطير الطبي - الرياضي

* كل منخرط يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي .

المادة 13 : يصاغ كل انخراط كتابيا و يوقع من طرف صاحب الطلب و يقبله مكتب النادي .

يخضع قبول الانخراط إلى دفع اشتراك من طرف صاحب الطلب يحدد طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة 14 : تفقد صفة العضوية في النادي بـ:

- * الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا و المقبول من طرف مكتب النادي.
- * الوفاة أو الحل .
- * عدم دفع الاشتراكات خلال مدة محددة في النظام الداخلي .
- * الشطب لأسباب خطيرة بموجب الاجراءات و القوانين المحددة في النظام الداخلي .

الباب 3 : تنظيم - السير .

المادة 15 : يحتوي على :

- * الجمعية العامة .
- * المكتب .
- * الرئيس .
- * الموظفين التقنيين الموضوعيين تحت تصرف النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول .
- * عند الاقتضاء لجنة أو عدة لجان .

الفصل 1 : الجمعية العامة

المادة 16 : الجمعية العامة هي الجهاز المداول للنادي الذي يجمع كل أعضاء النادي .

المادة 17 : تشمل الجمعية العامة على الأعضاء التاليين:

- * الأعضاء المؤسسين
- * الأعضاء الشرفيين
- * أعضاء المكتب الحالي للنادي
- * أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة

* التّأطير التقني

* التّأطير الإداري المكلف بمهام التنظيم و التسيير

* التّأطير الطبي الرياضي

* الأعضاء المنتخبين للجنة الأنصار

* الممثلين المنتخبين للرياضيين البالغين لكل فرع رياضي

* المدير المنهجي للنادي

* المدير التقني للفرع الرياضي .

* ممثلي المنخرطين من قبل زملائهم في حدود 1 إلى 10 .

المادة 18 : تكلف الجمعية العامة بمايلي:

- البحث في التقرير الأدبي لنادي و حصيلة الأنشطة و تسييره المالي

- الموافقة على البرامج المقدمة من طرف مكتب النادي

- انتخاب أعضاء مكتب النادي و تجديده

- انتخاب الرئيس

- انتخاب لجنة قبول الترشيحات بمناسبة كل تجديد لأجهزة النادي

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و اعتماد الحالة التقديرية للإيرادات و النفقات

- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و بيعها

- فحص و قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مثقلة بالأعضاء و الشروط بعد التحقق من ملامتها مع الأهداف

التي يسيطر القانون الأساسي للنادي .

- دراسة الطعون المقدمة

- البحث في تقرير محافظي الحسابات

المادة 19: تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية و تجتمع في دورات استثنائية

كلما اقتضت الحاجة لذلك .

- بطلب من الرئيس

- بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها

- بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب

المادة 20: تستدعي الجمعية من طرف رئيس النادي أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب يرفق الاستدعاء بمجدول الأعمال

ويرسل وفقا للآجال و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي .

المادة 21: لا تصلح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها إذا لم يكتب لم يكتمل النصاب تستدعي

الجمعية مرة ثالثة في أجل أقصاه 15 يوما و تصبح مداواتها حينئذ مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 22: تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 23: لا يمكن لأحد المشاركة في الانتخابات أو ينتخب في أجهزة الإدارة إذا لم يدفع اشتراكاته .

الفصل 2: مكتب النادي .

المادة 24: يدار و يسير النادي من طرف أعضاء المكتب .

المادة 25: إضافة إلى الرئيس و المدير المنهجي للنادي و الرؤساء المنتخبين للفروع الرياضية، يتشكل المكتب

من 05 إلى 08 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة من ضمن أعضائها .

- يوزع الرئيس على أعضاء المكتب مهام .

- نائب الرئيس أو نواب الرئيس .

- الأمين العام .

- أمين الخزينة .

و عند الاقتضاء:

- الكاتب و أمين الخزينة .

- المساعدون .

المادة 26 : يكلف المكتب:

- ضمان احترام أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و تطبيق قرارات الجمعية العامة .
- بتسيير أملاك النادي
- بإعداد مشروع النظام الداخلي
- باقتراح تعديلات القانون الأساسي
- بدراسة و اقتراح العقوبات التأديبية في حق عضو من النادي و يكلف علاوة إلى ذلك ب:
- بإعداد مشاريع برامج السنوية أو المتعددة السنوات للنادي
- يضم النادي لدى مختلف الرابطة و الاتحادات الرياضية .

المادة 27 : ينتخب أعضاء المكتب بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة 28 : يجتمع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس مرتين في الشهر على الأقل و بإمكانه أن يجتمع بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه .

المادة 29 : يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية .

و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 30 : يمثل الرئيس في أعمال الحياة المدنية و يتولى ما يأتي:

- يقاضي لدى العدالة
- يكتب تأمين لضمان المخاطر التي تطرأ على النادي و منخرطيه
- يحدد صلاحيات كل نائب رئيس و مهام المساعدين
- يؤمر بصرف نفقات النادي
- يحدد مبلغ إدارة النفقات البسيطة
- يستدعي الأجهزة و يترأس أعمالها و يسيورها
- يقترح جدول أعمال اجتماعات المكتب و دورات الجمعية العامة
- ينشط و ينسق أعمال جميع الأجهزة
- يعد دوريا الحصائل و الخلاصات حول حياة النادي

- يرسل كل المعلومات للسلطة الإدارية المؤهلة لذلك
- يحضر التقرير المعنوي والمالي ويعرضه على الجمعية العامة التي تبث في تسييره
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي النادي
- ويكلف علاوة على ذلك بـ:
- تمثيل النادي لدى الهيئات الرياضية المحلية و الجهوية و الوطنية و الدولية طبقا للتشريع و التنظيم الساريين المفعول.

المادة 31: يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية العامة ويتولى في هذا الإطار مايلي:

- ضبط قائمة المنخرطين
- ضبط قائمة الرياضيين و الممارسين
- بسط قائمة كل المؤطرين
- معالجة البريد و تسيير الأرشيف
- ضبط سجل المداولات
- تحرير مشاريع المداولات و تدوينها في سجل المداولات مباشرة بعد الموافقة عليها
- حفظ نسخة من القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية.
- و يكلف علاوة على ذلك بـ :

- تنسيق كل العمليات الإدارية المتعلقة بالنشاطات التقنية للنادي
 - السهر على الممارسين الرياضيين لدى الرابطة الاتحاديات الرياضية المعنية.
- المادة 32:** يكلف أمين الخزينة بالتسيير المالي و الحسابات و هو يتولى بهذه الصفة بـ :

- تحصيل الاشتراكات
- تسيير الأموال و سجل الأملاك العقارية و المنقولة للنادي
- تحضير التقارير المالية

ويتولى علاوة على هذا :

- مسك حسابات النادي وفق التنظيم الساري المفعول
- تسديد التزامات و حقوق الإنضمام لدى الرابطات و الاتحاديات

المادة 33 : علاوة على رئيس النادي توقع سندات المصاريف من طرف أمين الخزينة أو في حالات تعذره من طرف نائب أمين الخزينة .

الفصل 3: اللجان و الفروع المتخصصة

المادة 34 : يتوفر النادي في إطار و تطبيق برنامجه على:

- فروع رياضية متخصصة
- تأطير طبي - رياضي و تقني
- لجان متخصصة عند الاقتضاء .

المادة 35 : اللجان المتخصصة هي عند الاقتضاء التالية:

- 1 - لجنة التوجيه التقني و التنمية الرياضية
- 2 - لجنة طبية
- 3 - لجنة الموارد المالية و الرعاية
- 4 - لجنة نشاطات الأنصار و الروح الرياضية و المبادرات الثقافية و الترفيهية
- 5 - لجنة العلاقات الخارجية و الإعلام و الاتصال
- 6 - لجنة التأديب

وكل لجنة من شأنها ان تساهم في تحقيق أهداف النادي .

المادة 36 : يحدد النظام الداخلي كفاءات تأسيس و تنظيم و سير اللجان .

المادة 37 : تكلف الفروع المتخصصة:

- بتنظيم و تنشيط و تطوير الممارسات الرياضية في مختلف الفروع الرياضية المفتوحة في النادي .
- بتنظيم و تنسيق نشاطات المنخرطين .

يحتوي كل فرع على :

- جمعية عامة للفرع

- مكتب الفرع

- رئيس الفرع

المادة 38 : إضافة إلى المدير التقني للفرع و الطبيب، ينتخب مكتب الفرع من طرف الجمعية العامة للفرع ويشمل الأعضاء المنتخبين الآتيين:

- رئيس (1)

- نائب رئيس (2)

- أمين (1)

- أمين الخزينة (1)

- وعند الاقتضاء من 01 إلى 03 مساعدين أهمية الفرع الرياضي .

المادة 39 : تحدد كفاءات سير و تنظيم أجهزة الفرع عن طريق النظام الداخلي .

المادة 40 : يوظف أو يعين مستخدموا التأطير التقني للنادي الرياضي من بين الحائزين على شهادة أو إثبات مسلم أو معترف بمعادلتها من طرف المصالح المعنية .

الباب 4 : الأحكام المالية .

الفصل 1 : الموارد .

المادة 41 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي، فرع رياضي حسب عدد

- الهبات و الوصايا

- قسط من ناتج التظاهرات والمنافسات الرياضية

- الإعانات المحتملة من الدولة، و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة .

- مداخيل الأملاك الخاصة أو المتنازل عنها .

- كل الموارد الأخرى المرخص بها من طرف التشريع و التنظيم الساريين المفعول .

المادة 42: يجب على النوادي تقديم نسخ من محاضر إجتماعاتها و تقاريرها الأدبية و المالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة إثر إنعقاد جمعية عامة عادية أو إستثنائية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة عليها .

المادة 43: توضع أرصدة النادي في حساب مفتوح لهذا الغرض، طبقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة 44: يلزم النادي قصد المراقبة تقديم مختلف الوثائق المتعلقة بتسييره عند كل طلب من السلطات المؤهلة .

الفصل 2 : المصاريف .

المادة 45: تشمل مصاريف النادي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المنوطة له من قبل قوانينه الأساسية .

الباب 5 : الانتخاب و قابلية الانتخاب

الباب 46: لاكتساب قابلية الانتخاب ضمن أجهزة النادي يجب على المترشح:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية
- أن يكون عضوا في النادي
- أن يتمتع بحقوقه المدنية، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة قضائية أو عقوبة تأديبية في الميدان الرياضي .
- وأن يثبت :

* إما ممارسة رياضية أو رياضات المعنية كرياضي أو كمؤطر لمدة سنتين على الأقل .

* إما ممارسة وظيفة تسيير أو إدارة ضمن الهياكل أو الأجهزة الرياضية لمدة سنتين على الأقل .

- يجب على المترشح لرئاسة النادي أن يقدم علاوة على ذلك برنامجا لتطوير الرياضة و الكيفيات

العملية وسائل تطبيقها .

- يضبط النظام الداخلي عند الحاجة شروط و مقاييس قابلية الانتخاب .

المادة 47: تحدد الشروط تحضير الانتخابات في النادي و كيفيات تنظيمها و إجرائها عن طريق نظامه الداخلي .

الباب 6: تغيير القوانين الأساسية - الحل -

الباب 48: تقرر بأغلبية 3/2 أعضاء الجمعية العامة التدابير والقرارات المتعلقة بـ:

- تغيير هذه القوانين الأساسية

- الاتحاد مع ناد آخر

- تحويل الطبيعة القانونية لنادي

المادة 49: يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ولا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 50: يقرر الحل الإرادي للنادي من طرف 3/2 أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

علاوة على الحل تنظم الجمعية العامة بمداولتها أيلولة الأملاك العقارية و المنقولة، طبقاً للتشريع والتنظيم الساريين المفعول.

المادة 51: إضافة إلى الأحكام الصريحة المقررة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي بصفة عامة، كل مسألة

ترى الجمعية ضرورة حلها في هذا الإطار.

حرر نسخة أصلية (تعيين العدد)

بـ بومرداس في: (تعيين المكان والتاريخ).

الأمين

الرئيس

(تعيين اسم ولقب وصفة الموقعين)

الملحق

المادة 1 : للمصرحون (الأعضاء، الألقاب، المهن، عناوين السكن، الجنسيات) لكل أحكام تطبيق عضو مؤسس أو الذي يعمل باسم أو لصالح (تسمية الهيئات أو المؤسسات) على النوادي الرياضية للهواة التي تنشأ.

- - 01
- - 02
- - 03
- - 04
- - 05
- - 06
- - 07
- - 08
- - 09
- - 10
- - 11
- - 12
- - 13
- - 14
- - 15

بطاقة معلومات

01 - تسمية النادي:

.....

02 - اسم ولقب رئيس النادي:

.....

03 - رقم الهاتف:

.....

05 - العنوان الشخصي:

.....

06 - عنوان المقر:

.....

07 - تاريخ ورقم الاعتماد (العهد 2016/2012):

.....

08 - المستوى الدراسي:

.....

Fiche de renseignements

01- Dénomination du club :.....

.....

02- Nom et prénom du président :.....

.....

03- Numéro de Téléphone :.....

.....

04- Adresse personnelle :.....

.....

05- Adresse du siège :.....

.....

06- Date et numéro d'agrément (mandat 2008/2012) :.....

.....

07- Niveau d'études du président :.....

.....

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUELEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

Liste d'émargement

N°	Noms et prénoms	N° Pièce d'identité	Emargement présence	Emargement Vote
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				

21				
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				
31				
32				
33				
34				
35				
36				
37				
38				
39				
40				
41				
42				
43				
44				
45				
46				
47				
48				
49				
50				

ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE

Du CSA :

Date :

Lieu :

Liste d'émargement

N°	Noms et prénoms	N° Pièce d'identité	Emargement
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			

21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
31			
32			
33			
34			
35			
36			
37			
38			
39			
40			
41			
42			
43			
44			
45			
46			
47			
48			
49			
50			

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUELEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

LISTE DES CANDIDATS
ELECTION DU PRESIDENT

N°	Noms et Prénoms des Candidats
01	
02	
03	
04	
05	
06	
07	
08	
09	
10	
11	
12	

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUVELLEMENT

**FEUILLE DE POINTAGE
ELECTION DU PRESIDENT**

Du CSA:

Date :

Lieu :

N°	Noms et Prénoms	Pointage
01		
02		
03		
04		
05		
06		
07		
08		
09		
10		
11		
12		

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUVELLEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

PROCES VERBAL DE DEPOUILLEMENT
ELECTION DU PRESIDENT

Les membres de la commission de candidature :

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7.....

Réuni le/...../..... à heures, après avoir vérifié
que les élections pour la Création du

Ainsi que les opérations de dépouillement se sont déroulées selon la procédure
réglementaire, attestant des résultats suivants :

- Nombre de votants :
- Nombre de bulletin nuls :
- Nombre de bulletin exprimés :

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUVELLEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

**LISTE DES CANDIDATS
ELECTION DES MEMBRES**

N°	Noms et Prénoms des Candidats
01	
02	
03	
04	
05	
06	
07	
08	
09	
10	
11	
12	
13	
14	
15	

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUELEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

FEUILLE DE POINTAGE
ELECTION DES MEMBRES

N°	Noms et Prénoms	Pointage
01		
02		
03		
04		
05		
06		
07		
08		
09		
10		
11		
12		
13		
14		
15		

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUVELLEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

**PROCES-VERBAL DE DEPOUILLEMENT
ELECTION DES MEMBRES DE BUREAU**

Les membres de la commission de candidature :

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7.....

Réuni le/...../.....à..... Heurs, après avoir vérifié que les élections pour la Création ou le renouvellement du CSA.....

Ainsi que les opérations de dépouillement se sont déroulées selon la procédure réglementaire, attestant des résultats suivants :

- Nombre de votants :
- Nombre de bulletin nuls :
- Nombre de bulletin exprimés:

ASSEMBLEE GENERALE CONSTITUTIVE
OU DE RENOUVELLEMENT

Du CSA:

Date :

Lieu :

OBSERVATIONS ET RECLAMATIONS

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Des exemplaires du Présent Procès - Verbal seront transmis :

- Au bureau élu
- A la commission chargée du suivi des opérations de renouvellement
- A la structure sportive hiérarchique supérieure
- Aux instances administratives de tutelle

%Le Président du bureau de vote :

Nom et Prénom : Emargement

Les membres de la commission de vote :

Nom et Prénom : Emargement

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الشباب و الرياضة

كيفية تأسيس نادي رياضي يخضع للقانون رقم 06/12

المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات

يحتوي الملف على الوثائق التالية :

- 1 . طلب تسجيل موجه الى السيد الوالي
2. محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية (2نسخ) ، يحرر من قبل محضر قضائي جدول اعماله ما يلي :
 - ❖ تاريخ و مكان عقد الاجتماع
 - ❖ المصادقة على القانون الاساسي
 - ❖ انتخاب اعضاء المكتب .
 - ❖ نقاط اخرى .
3. قائمة اعضاء المؤسسين (2نسخ) تضم بين 15 عضو على الاقل ،تجتمع هذه القائمة على ما يلي :
الاسم ،تاريخ ومكان الميلاد ،اسم ولقب الاب و الام ، العنوان الشخصي الكامل ،المهنة ،الهيئة المستخدمة، الامضاء
4. قائمة اعضاء المكتب (2نسخ) تضم بين 09 و 11 عضوا ، تشمل هذه القائمة على ما يلي :
الاسم و لقب ،تاريخ و مكان الميلاد ،اسم و لقب الاب و الام ، العنوان الشخصي الكامل ،الوظيفة في المكتب ،
الامضاء
5. القانون الاساسي (2 نسخ) .
6. 02 شهادة تثبت استعمال المقر مسلمة من طرف صاحب المقر مصادق عليها من طرف البلدية.
7. 02 قائمة الحاضرين في الجمعية العامة، تشمل هذه القائمة على ما يلي:
الاسم و لقب ، رقم بطاقة التعريف، الامضاء.
8. شهادة ميلاد رئيس الجمعية.
9. رخصة عقد الجمعية العامة تسلم من طرف مصالح الولاية او الدائرة.
10. صحيفة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول لجميع اعضاء المؤسسين و اعضاء المكتب .
- 11.شهادة إثبات المستوى الدراسي لرئيس النادي (مستوى أولى ثانوي على الأقل)

(المصادقة المادية على كل الامضاءات)

ملاحظات : كل هذه الوثائق يجب ان تحمل تسمية الجمعية و مؤرخة و ممضية و مصادق عليها من طرف مصالح البلدية

(المصادقة على الامضاء)

-لا يقبل اي ملف ناقص .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الشباب و الرياضة

ملف تجديد نادي رياضي يخضع للقانون رقم 06/12

المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات

1. 02 طلب تسجيل موجه الى السيد الوالي.
2. 02 محضر اجتماع الجمعية العامة الانتخابية (2نسخ) ، يحرر من قبل محضر قضائي جدول اعماله ما يلي :
تاريخ و مكان عقد الاجتماع - المصادقة على القانون الاساسي - انتخاب اعضاء المكتب - نقاط اخرى.
3. 02 قائمة اعضاء المؤسسين (2نسخ) تضم بين 15 عضو على الاقل ،تجتمع هذه القائمة على ما يلي :
الاسم ،تاريخ و مكان الميلاد ،اسم ولقب الاب و الام ، العنوان الشخصي الكامل ، المهنة ،الهيئة المستخدمة ، الامضاء .
4. 02 قائمة اعضاء المكتب (2نسخ) تضم بين 09 و 11 عضوا ، تشمل هذه القائمة على ما يلي :
الاسم و لقب ،تاريخ و مكان الميلاد ،اسم و لقب الاب و الام ، العنوان الشخصي الكامل ،الوظيفة في المكتب ،
الامضاء
5. القانون الاساسي (2 نسخ) .
6. 02 شهادة تثبيت استعمال المقر مسلمة من طرف صاحب المقر مصادق عليها من طرف البلدية.
7. 02 شهادة ميلاد رئيس الجمعية.
8. 02 محضري اجتماع الجمعية العامة الانتخابية و العادية (2نسخ)+ قائمة الحاضرين في الجمعية العامة ،
تشمل على ما يلي : الاسم و لقب ، رقم بطاقة التعريف، الامضاء (2نسخ)
9. 02 رخصة عقد الجمعية العامة (تسلم من طرف مصالح الولاية او الدائرة)
10. 02 صحيفة السوابق العدلية (03) سارية المفعول لجميع اعضاء المكتب.
11. 02 نسخ من محضر تسليم مهام بين رئيس الجمعية و أمين المال للجمعية القديم و الجديد.
12. 02 الاعتماد السابق الأصلي.
13. 02 نسخ محضر تنصيب مكتب الجمعية.
14. 02 نسخ من التقرير الأدبي (ممضي من طرف الرئيس و الامين العام) و التقرير المالي (ممضي من طرف الرئيس و امين
المال)
15. 02 نسخ من التقرير المالي ممضي من طرف المحافظ المالي.
16. 02 نسخ محضر فرز الأصوات.
17. 02 نسخ من قبول وكالة من طرف المحافظ المالي (Acceptation de mandat)
18. 02 شهادة إثبات المستوى الدراسي لرئيس النادي (مستوى أولى ثانوي على الأقل)
19. صك مشطوب أو كشف التعريف البنكي (RIB)
20. وثيقة الإعلان عن إنعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

ملف المنحة الخاص بمديرية الشباب و الرياضة

1. طلب المنحة ممضي من طرف الرئيس إلى مدير الشباب و الرياضة (01 نسخ)
2. 03 نسخ من التقرير المالي للموسم 2012/2011 مصادق عليه من طرف الجمعية العامة ممضي من طرف رئيس النادي و امين المال
3. 03 نسخ من التقرير الأدبي للموسم 2012/2011 مصادق عليه من طرف الجمعية العامة ممضي من طرف رئيس النادي والأمين العام
4. 03 نسخ أصلية من برنامج العمل للموسم 2013/2012
5. 03 نسخ للقانون الأساسي مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
6. 03 نسخ من قرار الاعتماد مصادق عليها من طرف البلدية
7. 03 نسخ من تقرير محافظ الحسابات لموسم 2012/2011 مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
8. 03 نسخ مصادق عليها من طرف مصالح البلدية من قبول الوكالة **Acceptation de mandat**
9. 03 نسخ من محضر الجمعية العامة العادية ممضية من طرف رئيس النادي و الأمين العام مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
10. 03 نسخ من محضر الجمعية العامة الانتخابية مع قائمة الحضور في الجمعية مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
11. صك مشطوب أو كشف التعريف البنكي (RIB)

ملف المنحة الخاص بالخرينة:

1. 02 جدول إرسال ملف المنحة مرسل إلى مدير الخرينة العمومية العدد (02)
2. 01 نسخ من التقرير المالي للموسم 2012/2011 مصادق عليه من طرف الجمعية العامة ممضي من طرف رئيس النادي و امين المال
3. 01 نسخ من التقرير الأدبي للموسم 2012/2011 مصادق عليه من طرف الجمعية العامة ممضي من طرف رئيس النادي والأمين العام.
4. 01 نسخ أصلية من برنامج العمل للموسم 2013/2012 .
5. 01 نسخ للقانون الأساسي مصادق عليها من طرف مصالح البلدية.
6. 01 نسخ من قرار الاعتماد مصادق عليها من طرف البلدية.
7. 01 نسخ من تقرير محافظ الحسابات لموسم 2012/2011 مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
8. 01 نسخ مصادق عليها من طرف مصالح البلدية من قبول الوكالة **Acceptation de mandat**
9. 01 نسخ من محضر الجمعية العامة العادية ممضية من طرف رئيس النادي و الأمين العام مصادق عليها من طرف مصالح البلدية
10. كشف التعريف البنكي (RIB)